



## تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة العربية الأمريكية

### الفصل الأول التعريفات

#### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة العربية الأمريكية، ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

#### المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الجامعة:** الجامعة العربية الأمريكية

**مجلس العمداء:** مجلس عمداء الجامعة

**الرئيس:** رئيس الجامعة

**العميد:** أي عميد في الجامعة

**لجنة التعيين والترقية:** اللجنة التي يشكلها مجلس العمداء من الأساتذة وتتألف من: (خمسة أعضاء من حملة رتبة الأستاذية برئاسة رئيس الجامعة، على أن تضم في عضويتها الأساتذة من نواب الرئيس) وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في هذه التعليمات. ولرئيس الجامعة انتداب واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لاستكمال النصاب عند الضرورة.  
**الوزارة:** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.

### الفصل الثاني تعين الهيئة التدريسية

#### المادة (3):

1- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفق الإجراءات التالية:

- أ- يتم عرض توصية مجلس القسم ومجلس الكلية على مجلس العمداء لدراستها.
- ب- ترفع توصية مجلس العمداء إلى لجنة التعيين والترقية.
- ت- تقوم لجنة التعيين والترقية بدراسة طلبات التعيين ورفع توصية إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي بالتعيين.

2- ينظر في طلب التعيين، في مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس العمداء، مِمَّن هم من الرتبة المطلوب التعيين فيها أو أعلى منها.

#### المادة (4):

- أ- على عضو هيئة التدريس المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار تعيينه. وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل ذلك التاريخ، يكون عمله بمكافأة يحددها رئيس الجامعة بقرار منه. ولرئيس الجامعة، لأسباب يقدرها، الموافقة على طلب المرشح تأجيل المباشرة أو تأخيرها اضطرارياً بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- ب- على رئيس القسم إبلاغ مباشرة العمل أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى رئيس الجامعة خلال عشرة أيام على الأكثر.
- ج- وإذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة حددها الأعلى ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته، يعتبر مستنكفاً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه لاغياً إلا إذا تقدم بعذر يقبله رئيس الجامعة.

#### المادة (5):

- أ- يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية و / أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.
- ب- يتم تعديل الرتبة بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية لجنة التعيين والترقية.
- ج- يتم تعديل الراتب بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد.

#### المادة (6):

يقدم عضو الهيئة التدريسية سنوياً تقريراً يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، ويرفعه إلى رئيس القسم قبل شهرين من نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي.

#### المادة (7):

يتولى عميد كل كلية إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية من غير المثبتين إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديدتها، وإنهاء عمل عضو الهيئة التدريسية وذلك في ضوء نموذج (تمديد فترة تجربة عضو هيئة التدريس) الذي يتم تعبئته بواسطة عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين، ويشتمل على كافة الأنشطة التدريسية ومساهماته في خدمة الجامعة والمجتمع وإنتاجه العلمي.

#### المادة (8):

- 1- يعرض عميد الكلية توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتمديد فترة التجربة على مجلس الكلية، ويقوم عميد الكلية برفع تنسيب مجلس الكلية والوثائق المطلوبة إلى رئاسة الجامعة لعرضها على مجلس العمداء للبت في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديدها.
- 2- يقوم نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية برفع التقارير المتعلقة بتثبيت رؤساء الأقسام والعمداء إلى رئاسة الجامعة لعرضها على مجلس العمداء للبت في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديدها.

### الفصل الثالث

### ترقية أعضاء الهيئة التدريسية

#### المادة (9):

تعتمد المبادئ التالية في قبول الإنتاج دون حاجة إلى تقييمه تقيماً أولاً إذا كان:

- 1- بحثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) في دوريات معترف بها، شريطة أن تكون هذه الدوريات علمية محكمة متخصصة وتصدر بانتظام عن الجامعات والجمعيات والمراكز العلمية، وتعامل براءة الاختراع المسجلة رسمياً لدى الجهات المعنية في الدولة معاملة بحث أصيل منشور إذا كانت براءة الاختراع أصيلة.
- 2- بحثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) في دوريات علمية متخصصة مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها المتقدم للترقية شريطة أن تكون الدوريات التي نشرت (أو قبلت للنشر) فيها هذه البحوث متخصصة ومحكمة، وأن تكون هذه البحوث مستله من رسائل مختلفة، على أن يحتسب للمقدم أربعة بحوث فقط من هذه البحوث.
- 3- بحثاً منشورة فعلاً في وقائع المؤتمرات العلمية المتخصصة التي يقيم فيها محكمون متخصصون، ويحسب للمقدم من هذه البحوث بحثين.
- 4- تقارير عن حالات مهنية مصحوبة بمراجعة الأدبيات المتعلقة بالحالة، على أن تكون هذه التقارير منشورة (أو مقبولة للنشر)، في دوريات علمية متخصصة محكمة ومصنفة عالمياً أو تعترف بها الجامعة، ويحسب للمقدم تقريرين كحد أعلى في الترقية الواحدة.
- 5- كتباً مطبوعة منشورة فيها إضافة جديدة للمعرفة في مجال التخصص، على ألا يقل عدد كلمات الكتاب عن خمسين ألف كلمة.
- 6- كتباً مترجمة منشورة، ولا يحسب للمقدم أكثر من كتاب مترجم واحد لكل ترقية ويشترط أن يكون موضوع الكتاب في حقل تخصص المتقدم، وألا يقل عدد كلماته عن مائة ألف كلمة ويعتبر الكتاب بحثاً مشتركاً، ولا يعتبر المترجم باحثاً رئيسياً.
- 7- كتباً جامعية مؤلفة (Text Books) منشورة، ولا يحسب للمقدم أكثر من كتابين جامعيين مؤلفين لكل ترقية، ويشترط أن يكون موضوع الكتاب في حقل تخصص المتقدم، وألا يقل عدد كلماته عن خمس وسبعين ألف كلمة.
- 8- بحثاً منشورة في كتب متخصصة، أو دراسات متخصصة منشورة، ويشترط في هذه البحوث والدراسات ان تكون محكمة من قبل متخصصين لأغراض النشر.

- 9- كتباً (أو أجزاء من كتب) محققة تشتمل على دراسة وافية للكتاب أو الجزء، ويشترط أن يكون موضوعها في حقل تخصص المتقدم للترقية.
- 10 - يجوز إرسال الإنتاج العلمي الآخر المنشور، سوى ما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات، إلى المقيمين من أجل الاطلاع.

#### المادة (10):

يجب مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب)، (ج) من المادة (22) من نظام الهيئة التدريسية .

أ. أن يكون المتقدم بطلب الترقية لرتبة (أستاذ) باحث أول في بحثين منشورين في دوريات علمية محكمة متخصصة ذات معامل تأثير (IF) بحسب تصنيف تومبسون رويترز ( Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate) بالإضافة إلى كونه باحث في ثلاثة أبحاث أخرى منشورة في دوريات علمية محكمة متخصصة ضمن قاعدة بيانات Scopus

ب. ان يكون المتقدم بطلب الترقية لرتبة (أستاذ مشارك) باحث أول في بحث منشور في دوريات علمية محكمة متخصصة ذات معامل تأثير (IF) بحسب تصنيف تومبسون رويترز ( Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate) بالإضافة إلى كونه باحث في بحثين آخرين منشورين في دوريات علمية محكمة متخصصة ضمن قاعدة بيانات Scopus

وتحسب النقاط كالتالي

#### جدول (1)

عدد النقاط		الشرط
100		معامل التأثير أكبر من (المعدل للفئة) *
80		معامل التأثير أقل من (المعدل للفئة) *
1st quartile Q1	80	معامل التأثير غير موجود ولكن مصنف (Scopus)
2nd quartile Q2	70	
3rd quartile Q3	60	
4th quartile Q4	50	
40		معامل التأثير غير موجود وليست مصنفة (Scopus)

\* المعدل للفئة: هو معدل معامل التأثير للمجلة تبعا لتصنيف Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate في العام الذي نشر فيه البحث.

ويتم احتساب النسب للباحثين تبعاً لموقعهم في البحث على النحو التالي:

## جدول (2)

النوع	النسبة	عدد النقاط				أقل من (المعدل للفئة) *	أكبر من (المعدل للفئة) *
		Non-Scopus	Scopus				
منفرد	% 100	40	Q1	80	80	100	
			Q2	70			
			Q3	60			
			Q4	50			
مشارك مع باحث آخر	% 60 باحث أول	24	Q4	30	48	60	
			Q3	36			
			Q2	42			
مشارك مع باحثين	% 50 باحث أول	16	Q1	32	32	40	
			Q3	24			
			Q2	28			
مشارك مع أكثر من 3 باحثين	% 40 باحث ثان	20	Q1	40	40	50	
			Q3	30			
			Q2	35			
مشارك مع أكثر من 3 باحثين	% 40 باحث ثان	16	Q1	32	32	40	
			Q3	24			
			Q2	28			
مشارك مع أكثر من 3 باحثين	% 30 باحث ثالث	12	Q1	24	24	30	
			Q3	18			
			Q2	21			
مشارك مع أكثر من 3 باحثين	% 50 باحث أول	20	Q1	40	40	50	
			Q3	30			
			Q2	35			
مشارك مع أكثر من 3 باحثين	% 30 باحث ثان	12	Q1	24	24	30	
			Q3	18			
			Q2	21			
مشارك مع أكثر من 3 باحثين	% 20 للباحثين الآخرين	8	Q1	16	16	20	
			Q3	12			
			Q2	14			
Corresponding Author **	% 35	14	Q1	28	28	35	
			Q2	24.5			
			Q3	21			
			Q4	17.5			

\* المعدل للفئة: هو معدل معامل التأثير للمجلة تبعاً لتصنيف Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate في كل عام.

\*\* ينطبق على الباحث الثالث فأعلى إذا كان البحث يحتوي ثلاثة باحثين فأكثر.

ج. المتقدمين للترقية من أعضاء الهيئة التدريسية المنتسبين إلى أقسام العلوم الإنسانية التي تدرس خطتها الدراسية باللغة العربية.

1. أن يكون المتقدم بطلب الترقية لرتبة (أستاذ) باحث أول في بحثين اثنين منشورين في دوريات علمية محكمة متخصصة مشمولة في قائمة دوريات معدة من عمادة البحث العلمي) أو دوريات مصنفة حسب البندين أ، ب من هذه المادة (10) بالإضافة إلى كونه باحث في بحثين آخرين منشورين في مجلات مصنفة ضمن سكوبس (Scopus) وأيضاً باحث في بحث واحد منشور في دوريات علمية محكمة متخصصة ضمن قائمة دوريات معدة من عمادة البحث العلمي.

2. أن يكون المتقدم بطلب الترقية لرتبة (أستاذ مشارك) باحث أول في بحث منشور في دوريات علمية محكمة متخصصة مشمولة في قائمة دوريات معدة من عمادة البحث العلمي (أو دوريات مصنفة حسب البندين أ، ب من هذه المادة (10) بالإضافة إلى كونه باحث في بحث آخر منشور في مجلات مصنفة ضمن سكوبس (Scopus) وأيضاً باحث في بحث واحد آخر منشور في دوريات علمية محكمة متخصصة ضمن قائمة دوريات معدة من عمادة البحث العلمي.

## وتحسب النقاط كالتالي

1. أبحاث مصنفة بحسب تصنيف تومبسون رويترز ( Thomson Reuters, Institute for Scientific Information, Thomson Reuters ISI, Clarivate) أو Scopus تبعاً لجدول (1) وجدول (2) من هذه المادة (10)
2. أبحاث مصنفة ضمن دوريات علمية محكمة متخصصة مشمولة في قائمة دوريات معدة من عمادة البحث العلمي كما يلي (جدول 3)

### جدول (3)

النوع	النسبة	عدد النقاط	
		قائمة دوريات معدة من عمادة البحث العلمي	ليست في قائمة دوريات معدة من عمادة البحث العلمي
منفرد	100 %	70	40
مشارك مع باحث آخر	60 % باحث أول	42	24
	40 % باحث ثان	28	16
مشارك مع باحثين	50 % باحث أول	35	20
	40 % باحث ثان	28	16
	30 % باحث ثالث	21	12
مشارك مع أكثر من 3 باحثين	50 % باحث أول	35	20
	30 % باحث ثان	21	12
	20 % للباحثين الآخرين	14	8
	35 % Corresponding Author **	24.5	14

- د. يقدر البحث المستخلص من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف/يشرف عليها مقدم الطلب و**بحد أقصى 4 أبحاث فقط من أربع رسائل مختلفة:**

### جدول (4)

النوع	النسبة	عدد النقاط			
		بند ا ب		بند ت	
		أكبر من (المعدل للفترة) *	أقل من (المعدل للفترة) *	قائمة دوريات معدة من عمادة البحث العلمي	ليست في قائمة دوريات معدة من عمادة البحث العلمي
مشرف رئيسي	50 %	50	40	Q1	40
				Q2	35
				Q3	30
				Q4	25
مشرف مشارك	25 %	25	20	Q1	20
				Q2	18
				Q3	15
				Q4	13

- هـ- يقدر البحث المنشور في:
- وقائع مؤتمرات عالمية متخصصة (Conference Proceedings).
  - البحوث القصيرة (Short Communications).
  - التقرير عن الحالة المهنية (Case Study).
  - الكتب المحكمة والمنشورة بعدد كلمات لا يقل عن 50 ألف كلمة.
  - الكتب الجامعية (Textbooks).
  - البحوث المنشورة في كتب محكمة.
  - أجزاء من كتب محكمة ومنشورة.

وبحد أقصى بحثان/كتابان/ جزءان على النحو التالي:

النوع	النسبة	عدد النقاط
منفرد	25 %	25
مشترك مع آخرين	20 % مؤلف أول	20
	10 % لكل مؤلف آخر	10

في جميع الحالات لا يحتسب للباحث أي نقاط إذا كان ترتيبه في البحث بعد الباحث العاشر إلا إذا كانت المجلة لها معامل تأثير أكبر من 10 في عام نشر البحث وكان الباحث Corresponding Author

8- حصول المتقدم للترقية على الحد الأدنى من النقاط، حسب ما ورد في (ب)، (ج) من المادة (22) من نظام الهيئة التدريسية، هو مؤشر لأهلية عضو الهيئة التدريسية للتقدم للترقية، والبدء بإجراءات التقييم الخارجي.

#### المادة (11):

أ - يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للعناصر التالية:

1- التدريس (مدى الالتزام بالمحاضرات وتنوع المساقات التي يدرسها والتزامه بتعليمات القسم الأكاديمي في هذا المجال)

2- الإنتاج العلمي:

- الأبحاث المنشورة في دوريات علمية محكمة متخصصة
- الإشراف أو مناقشة أطروحات الدراسات العليا أو مشاريع تخرج الطلبة.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في مجال تخصصه.
- المساهمة في خدمة الجامعة والمجتمع.
- المساهمة في الحصول على منح ونشاطات بحثية مدعومة.
- الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
- العمل الفني الأصلي والبرمجيات.

#### المادة (12):

لعضو هيئة التدريس أن يقدم مع إنتاجه العلمي تقريراً بما أنجز من أعمال مهنية أو فنية متميزة يرى أنها تدعم طلبه للترقية.

#### المادة (13):

لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أيّاً من البحوث التي سبق وأن حسبت له في ترقية علمية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية أو أبحاث قام بنشرها قبل حصوله على مؤهله العلمي الأخير أو رتبته الحالية.

#### المادة (14):

أ- لا يجوز لطالب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك إضافة أي شيء لإنتاجه العلمي أو لطلبه عموماً بعد ارسال الانتاج العلمي للمقيمين، إلا إذا طلبت لجنة الترقية منه أن يزودها بمعلومات إضافية.  
ب- لعضو الهيئة التدريسية الذي قبل له إنتاج علمي بعد تاريخ تقديمه طلب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدمه ضمن إنتاجه العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ.  
ج- يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته مقبولاً لأغراض الترقية إذا كان عنوان الباحث affiliation في البحث هو الجامعة العربية الامريكية.

#### المادة (15):

أ- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً نسخة ورقية وأخرى الكترونية من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية ليتم تقييمه داخلياً عبر الهيكلية للتحقق من استيفاء شروط اعتماده للتقييم الخارجي بحسب قائمة شروط خاصة (checklist) معدة لهذا الغرض يتم تعميمها على الكليات ونشرها على موقع الجامعة الالكتروني، وتحدد المدة الزمنية بأسبوعين كحد أقصى في كل من مجلس القسم، مجلس الكلية، ومكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية و رئاسة الجامعة قبل عرضه على لجنة التعيين والترقية؛ لتصدر قرارها بموضوع الترقية.

ب- لا يحق لعضو هيئة التدريس المنتقل إلى الجامعة من جامعة اخرى، التقدم للترقية إلا بعد مرور سنتين على عمله بالجامعة، الا في حالات خاصة استثناءً بتوصية من لجنة التعيين والترقية وقرار من مجلس العمداء على ألا يقل عدد سنوات الخبرة عن 5 سنوات بعد الترقية السابقة.

ج. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر على الأقل من المتخصصين الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وذلك حسب نموذج خاص لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة التعيين والترقية تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم:

1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدم.

2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل ألا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن اثنين ومن بلد واحد عن أربعة.



3. أن تكون عناوينهم دقيقة ومرتبطة بالمؤسسة التي يعمل بها في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الإلكتروني.

د- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة أعضاء يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وإذا كان في المجلس أعضاء هيئة تدريسية من رتبة أقل فلهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة الترقية، ويشترط أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المتقدم إليها المرشح، على أن يكون نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية مقررها إذا كانت رتبته مساوية أو أعلى من الرتبة المتقدم إليها المرشح.

و- في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية، سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس العمداء، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

ح- تعتبر الترقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

#### المادة (16):

أ- يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخصاً للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من كل من المقيمين تقديم تقريراً شاملاً عن الإنتاج العلمي بالإضافة إلى تقرير يتضمن تقديراً لكل إنتاج علمي على حده (حسب النموذج المعد لهذا الغرض).

ب- الأصل في تقرير المحكم أن يتوافق مضمون التقرير مع توصيته النهائية، ويحق للجنة التعيين والترقية عدم قبول رأي المحكم النهائي إذا كان متناقضاً مع فحوى التقرير.

ج- في كل الأحوال القرار النهائي للترقية يعود إلى لجنة التعيين والترقية بعد الاطلاع على رأي المقيمين.

#### المادة (17):

يطلب من المقيم تقديم تقاريره خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمه الإنتاج العلمي، وإذا تأخر عن ذلك يتم تنكيهه ومنحه شهر إضافي، وإذا انقضت المدة دون تقديم تقرير يتم إرسال الإنتاج العلمي إلى مقيم آخر.

#### المادة (18):

إذا قررت لجنة التعيين والترقية عدم الترقية، تحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة ألا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً تحددته لجنة التعيين والترقية، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

## الفصل الخامس

### مهام عضو الهيئة التدريسية

#### المادة (19):

- أ- على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريراً سنوياً يتضمن نشاطه في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.
- ب- على رئيس القسم العلمي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية يشتمل على سائر أنشطة القسم وإنجازاته وخطته المستقبلية.
- ج- على عميد الكلية أن يقدم تقريراً عن الكلية ونشاطات الأقسام إلى رئيس الجامعة.
- د- تقدم التقارير المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة قبل شهرين من نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

#### المادة (20):

- أ- تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على التدريس والبحث العلمي وخدمة وتنمية المجتمع والواجبات الجامعية الأخرى، ويتم تحديد مهام عضو الهيئة التدريسية من قبل رئيس القسم وعميد الكلية على ضوء ما ورد في المادة (23) من نظام الهيئة التدريسية، ويتم تقييم أدائه فيها في ضوء إنتاجيته.
- ب- يوزع العبء الدراسي لعضو الهيئة التدريسية على خمسة أيام، ويجوز للرئيس بناءً على توصية العميد الموافقة على أن يكون العبء الدراسي موزعاً على عدد أيام أقل من خمسة.

#### المادة (21):

- أ- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية، وتوصية رئيس القسم، إعطاء محاضرات خارج الجامعة، على ألا يتجاوز عدد هذه المحاضرات ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد.
- ب- يجوز لعضو الهيئة التدريسية القيام بأعمال استشارية أو مهنية ذات علاقة بتخصصه بموافقة مسبقة من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية ورئيس القسم المختصين.
- ج- في جميع الحالات يجب ألا يتعارض عمل عضو هيئة التدريس الوارد في الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة مع التزاماته تجاه الجامعة أو أن يؤدي لإعفائه من أي من أعبائه التدريسية.
- د- لا يسمح لعضو الهيئة التدريسية العمل في أي مؤسسة بوظيفة كاملة أثناء فترة سريان عقده مع الجامعة إلا في حال حصوله على إجازة التفرغ العلمي.

## المادة (22):

يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، وتعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافآت الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

## الفصل السادس

### إجازات أعضاء الهيئة التدريسية

#### الإجازة بدون راتب

#### وإجازة التفرغ العلمي

## المادة (23):

أ- يقدم طلب إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب قبل ستة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ب- يشترط أن يتضمن:

1- طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للأعمال التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير العمل إلا بموافقة الجامعة.

2- طلب الإجازة بدون راتب على العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

## المادة (24):

أ- يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف فيه.

ب- لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء، ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

ج- - يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين سنة التفرغ العلمي وسنوات الإجازة بدون راتب مع مراعاة المادة رقم (31) من نظام الهيئة التدريسية.

## المادة (25):

على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي:

أ- أن يقدم إلى عميد كليته العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها في إجازته وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.

ب- أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

#### المادة (26):

تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي:

أ- الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه.

ب- سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.

#### الأحكام العامة والإجراءات المتعلقة بالإجازات

#### المادة (27):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (25) من نظام الهيئة التدريسية، تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والأجوبة عليها خطياً أو من خلال النظام الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.

ب- تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.

ج- لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً أو إلكترونياً بالموافقة على إجازته.

د- يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.

هـ- للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.

و- يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

#### المادة (28):

أ- كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.

ب- يعتبر عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا زادت مدة غيابه على سبعة أيام دون عذر مشروع يقبله مجلس العمداء، شريطة إنذاره خطياً بعد غيابه ثلاثة أيام بضرورة عودته إلى العمل، وذلك على عنوانه الثابت في طلب الإجازة المذكور في المادة (27) من هذه التعليمات.

#### المادة (29):

أ- على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطياً خلال أسبوع.

ب- تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عدم عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أيًا كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

### الفصل السابع

#### الإجراءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس

**المادة (30):**

يصدر مجلس الجامعة تعليمات الإجراءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس.

### الفصل الثامن

#### أحكام عامة

**المادة (31):**

تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.